

نصوص عامة

قانون تنظيمي رقم 30.24

يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.201.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتميمه:

«الملحق رقم 1»

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية»

(أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

.....»

.....»

- الصندوق المغربي للتأمين الصحي :

- الوكالة الوطنية للسجلات :

.....»

.....»

- الوكالة للمياه والغابات :

- وكالة تنمية الأطلس الكبير :

- الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي :

- الهيئة العليا للصحة :

- المجموعات الصحية الترابية :

- الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية :

- الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

(ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

ظهير شريف رقم 1.24.45 صادر في 11 من صفر 1446 (16 أغسطس 2024)

بتتنفيذ القانون التنظيمي رقم 30.24 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 24-244 م.د الصادر في 3 صفر 1446 (8 أغسطس 2024) الذي صرخ بمقتضاه : «أن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 30.24 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور»،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 30.24 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 11 من صفر 1446 (16 أغسطس 2024).

وقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

المضاء: عزيز أخنوش.

*

* *

«الملحق رقم 2»

«لائحة بتنمية المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها
في مجلس الحكومة»

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية:

.....»

.....»

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية هذا القانون
«التنظيمي».

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية:

.....»

.....»

«- رئيس المجلس العام للتجهيز»

«- رئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية»

«- المفتشون الجهويون للعمارة والهندسة المعمارية وإعداد التراب

«الوطني»:

«- رؤساء القطاعية»

«- رؤساء المشتركة».